

Distr.: General
8 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البندان ٦٠ و ١١٩ (أ) من القائمة الأولية*
تعزيز منظومة الأمم المتحدة
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن موضوع إصلاح الهيئات
المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في مالبون، ليختنشتاين، في الفترة من
٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (انظر المرفق). وقد اشترك في تنظيم الاجتماع مكتب مفوض
الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وحكومة ليختنشتاين.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق
الجمعية العامة، في إطار البندين ٦٠ و ١١٩ (أ) من القائمة الأولية.

(توقيع) كريستيان ويناويسر
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من
 الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة
 تقرير الاجتماع المعني بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
 حقوق الإنسان*
 (مالبون، ليختنشتاين، ٤-٧ أيار/مايو ٢٠٠٣)

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ١١-٣ | مقدمة - ألف |
| ٤ | ١٥-١٢ | النقاط الشاملة - باء |
| ٥ | ١٩-١٦ | موازنة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير - جيم |
| ٥ | ٢٨-٢٠ | تقديم تقرير موحد - دال |
| ٧ | ٣٦-٢٩ | توسيع نطاق الوثيقة الأساسية - هاء |
| ٨ | ٤٩-٣٧ | التقارير الدورية المركزة - واو |
| ١٠ | ٥٤-٥٠ | تقديم التقارير المواضيعية أو النموذجية - زاي |
| ١٠ | ٦٥-٥٥ | مواعيد تقديم التقارير - حاء |
| ١٢ | ٧٩-٦٦ | بناء القدرات - طاء |
| ١٣ | ٩٥-٨٠ | مسائل متنوعة - ياء |

* صدر من قبل تحت الرمز HRI/ICM/2003/4.

- ١ - تتضمن هذه الوثيقة تقرير اجتماع تداول الآراء المعني بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- ٢ - وستُقدم هذه الوثيقة إلى الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان، الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وإلى الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

ألف - مقدمة

- ٣ - اشترك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وحكومة ليختنشتاين في تنظيم اجتماع لتداول الأفكار بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وعُقد الاجتماع في مالبون، ليختنشتاين، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وحضر الاجتماع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وممثلو الدول، وكيانات الأمم المتحدة، والاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن إحدى المؤسسات الوطنية.
- ٤ - وافتتح الاجتماع السيد برتراند رامتشاران، نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي توجه بالشكر إلى حكومة ليختنشتاين لاستضافتها الكريمة لاجتماع تداول الأفكار، وأدلى بملاحظات استهلاكية حول مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- ٥ - ورأس الاجتماع السفير كريستيان ويناويسر، الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة في نيويورك.
- ٦ - واتفق المشاركون في الاجتماع على أن يعملوا على أساس مذكرة معلومات أساسية بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لإجراء مشاورات بشأن مسألة إصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/ICM/2003/3)، مع عدم استبعاد المسائل الأخرى ذات الصلة التي لم يرد ذكرها في مذكرة المعلومات الأساسية.
- ٧ - واتفق المشاركون في الاجتماع على أن يعملوا بأسلوب تداول الأفكار، من أجل تيسير إجراء مناقشة مفتوحة وغير رسمية. واتفق على ألا يتكلم المشاركون بالصفة الرسمية لكل منهم، وعلى ألا يُنسب ما يقال في الاجتماع لأي منهم تحديدا.

٨ - وأجرى الاجتماع مناقشة عامة لمذكرة المعلومات الأساسية، وهي المناقشة التي ترد في الملخص الذي أعده الرئيس والمرفق بهذا التقرير، ثم تركز الاجتماع بعد ذلك على ثمانية مواضيع محددة بالاستفادة من الخيارات التي طرحتها مذكرة المعلومات الأساسية.

٩ - واتفق المشاركون في الاجتماع على عرض تقريره على الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان، الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وعلى الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. كما اتفقوا على تقديم التقرير إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية، وأيضاً على توفيره للمساعدة في النظر في الأفكار التي طرحها الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وفي ردود الفعل على تلك الأفكار التي ستقدم بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٠ - واتفق المشاركون في الاجتماع على عقد جلسات الإحاطة بشأن نتائج اجتماع تداول الأفكار في كل من جنيف ونيويورك بالنسبة للدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١١ - والتقرير التالي، الذي اعتمده الاجتماع، منظم بطريقة ثلاثية: "نقاط الاتفاق"، التي تبين الأفكار التي كان بمقدور الاجتماع بأكملها أن يتفق عليها؛ ثم "النقاط الأخرى"، التي تبين المقترحات المطروحة التي لقيت تأييداً بدرجات متفاوتة، دون أن يصل ذلك إلى حد الاتفاق العام بشأنها؛ وأخيراً "التعليقات"، التي تتضمن النقاط ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلق بالمقترحات المطروحة أعلاه.

باء - النقاط الشاملة

١٢ - يجب أن يتركز إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التدابير العملية للنهوض بتنفيذ المعاهدات وتحسين فعالية الرصد والحوار والمتابعة.

١٣ - لا بد من تنفيذ إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بصورة مرنة، نظراً للطبيعة النوعية لكل معاهدة ولكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. غير أنه لا بد أيضاً من تحسين التنسيق، وكفالة تماسك المنظومة ككل.

١٤ - لا بد من مواصلة العمل في مجال التعاريف والمصطلحات، وبخاصة فيما يتعلق بالمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في مذكرة المعلومات الأساسية، أخذاً في الحسبان نقاط الاتفاق المبينة في الفقرات التالية.

١٥ - لا بد من توفير الموارد بصورة منتظمة، وزيادتها، لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، لتمكينهما من توفير الدعم الموضوعي والتقني لعمل وأنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

جيم - مواءمة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير

نقاط الاتفاق

١٦ - إن صياغة مبادئ توجيهية متوائمة لتنظيم العناصر التقنية والشكلية للتقارير، بما يشمل التوقعات المتعلقة بالشكل، بما فيها طول التقارير وتنظيمها وطرائق عرضها، فضلا عن منهجية إعداد التقارير، من شأنها أن تساعد الدول الأطراف في إعداد تقاريرها. وينبغي على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إجراء تقييم مدى عملية وفعالية المبادئ التوجيهية الحالية المتصلة بتقارير الدول الأطراف، وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى الاجتماع المشترك بين اللجان عام ٢٠٠٤.

١٧ - ينبغي أن تعد الأمانة مشروع مبادئ توجيهية منقحة مفصلة للوثيقة الأساسية كي تنظر فيه اللجنة المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات.

النقاط الأخرى

١٨ - تتألف صياغة المبادئ التوجيهية المتوائمة من ثلاثة أجزاء:

١ - التوصية الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

٢ - مبادئ توجيهية تتصل بالمعلومات الأساسية التي يجب على كل دولة من الدول الأطراف تقديمها فيما يتعلق بكل معاهدة من المعاهدات، والتي تتضمن مسائل مشتركة بين المعاهدات؛

٣ - مبادئ توجيهية تتعلق بصفة خاصة بكل معاهدة تكون الدولة طرفا فيها.

١٩ - إن الاتفاق على تقديم تقرير موحد يستند إلى إعداد مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية المتوائمة لتقديم التقارير.

دال - تقديم تقرير موحد

نقاط الاتفاق

٢٠ - رُفضت فكرة تقديم تقرير موحد يوجز تنفيذ الدولة الطرف لمجمل نطاق أحكام معاهدة حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

٢١ - سيكون من الصعب على الدول الأطراف تقديم تقرير موحد يفسي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. بموجب جميع المعاهدات التي هي طرف فيها؛ كما أن تقديم تقارير مستقلة عن تنفيذ كل معاهدة من المعاهدات التي تكون الدول طرفا فيها يمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. بموجب كل معاهدة من تلك المعاهدات.

٢٢ - ومع ذلك، إذا استقر رأي الدول الأطراف على تقديم وثيقة موحدة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها، سيكون من الواجب إعداد تلك الوثيقة وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير المتصلة بالمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها.

التعليقات

٢٣ - بغض النظر عن مدى استصواب فكرة تقديم تقرير موحد، فإن مفهوم تقديم مثل هذا التقرير يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم وجود هيئة موحدة لمعاهدات حقوق الإنسان.

٢٤ - إن تقديم تقرير موحد يفسي بالتزامات الدولة. بموجب كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان تكون طرفا فيها يمكن أن يكون هدفا تستكشفه منظومة معاهدات حقوق الإنسان في الأجل الطويل، دون المساس باستقلالية وفاعلية فرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما باعتباره تدييرا لتحقيق وفر في التكاليف والموارد.

٢٥ - إن الأخذ بفكرة تقديم تقرير موحد سيتطلب إدخال تعديلات على المعاهدات القائمة.

٢٦ - يمكن استكشاف سبل أخرى، خلاف المذكورة أعلاه، لتطوير مفهوم تقديم تقرير موحد.

٢٧ - الحجج التي أبدت ضد فكرة تقديم تقرير موحد تشمل ما يلي:

- تهميش القضايا النوعية؛
- طول التقرير بصورة يصعب التحكم فيها؛
- تقلص الفائدة العامة من التقرير، بما في ذلك بالنسبة للمجتمع المدني؛
- اختلاف مواعيد تقديم التقارير الدورية؛
- العبء الذي سيقع على الدول الأطراف في إعداد التقرير؛

- العباء الذي ستتحملة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في النظر في التقرير، ومدى تعقد تلك المهمة؛
 - التعقيد الذي ستصادفه الأمانة، وما ستتكبده من تكلفة؛
 - مدى فائدة التقارير النوعية بالنسبة لحشد دوائر المؤيدين على المستوى الوطني لقضايا بعينها، وتحديد الثغرات الموجودة في التشريعات والسياسات والبرامج المحلية؛
 - ما سيحتاجه الأخذ بفكرة التقرير الموحد من ضرورة تعديل المعاهدات؛
 - سينتهي التقرير الموحد بالضرورة إلى أن يصبح مجرد ملخص؛
 - فكرة التقرير الموحد لا تحل مسألة التخلف عن تقديم التقارير.
- ٢٨ - يمكن، في بعض الظروف المعينة، أن يكون تقديم تقرير موحد هو الخيار الوحيد أمام بعض الدول الصغيرة التي تعاني من محدودية القدرات الإدارية والموارد اللازمة للائتمثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

هاء - توسيع نطاق الوثيقة الأساسية

نقاط الاتفاق

- ٢٩ - إن هدف الوثيقة الأساسية - والدول الأطراف غير ملزمة قانونا بتقديمها بصورة مستقلة - هو تقليص العبء الواقع على الدول الأطراف فيما يتعلق بالتزامها بتقديم التقارير من خلال تجنب التكرار والتداخل، وتيسير الحوار بالسماح لها بتقديم المعلومات ذات الصلة بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الدول الأطراف لم تستفد الاستفادة المثلى من إمكانية تقديم الوثيقة الأساسية، وتحديثها بصورة مستمرة.
- ٣٠ - إن وضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلا لتنظيم الوثيقة الأساسية، باشتراط تضمينها معلومات أكثر تحديدا، سيؤدي إلى وضع وثيقة أساسية تكون أكثر فائدة للجميع.
- ٣١ - يجب أن تعد الأمانة ورقة معلومات أساسية تتضمن مقترحات لوضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلا لتقديمها إلى الاجتماع المشترك بين اللجان.

النقاط الأخرى

- ٣٢ - لا يجوز هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر إلا في المسائل المنصوص عليها في أحكام المعاهدات التي تكون طرفا فيها، والوثيقة الأساسية تساعد في هذا الشأن.

٣٣ - المبادئ التوجيهية المنقحة للوثيقة الأساسية يمكن أن تسمح بإدراج معلومات بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومخصصات الميزانية في مجال حقوق الإنسان، والمعلومات الإحصائية الأساسية، والتحديات التي تواجه عملية جمع المعلومات.

التعليقات

- ٣٤ - كثير من الدول الأطراف لا تعرف بإمكانية تقديم وثيقة أساسية.
- ٣٥ - لا بد من توخي المرونة في تحديد مواعيد تحديث الوثيقة الأساسية.
- ٣٦ - في حالة توسيع نطاق الوثيقة الأساسية لتشمل الالتزامات المشتركة أو المتداخلة، ينبغي استعراض مواعيد تحديث مثل هذا التقرير ودرجة التحليل التي ينبغي أن يتضمنها.

واو - التقارير الدورية المركزة

نقاط الاتفاق

- ٣٧ - التقارير المركزة هي تقارير تتضمن معلومات عن القضايا النوعية الخاصة بالالتزامات الدول بموجب المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، والتي يمكن أن تشمل القضايا التي يتم تحديدها من خلال الحوار بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وفرادى الدول الأطراف ومن خلال الملاحظات أو التعليقات الختامية.
- ٣٨ - الاقتراح المتعلق بالتقارير المركزة يتطلب المزيد من الاستكشاف والتعريف.

النقاط الأخرى

- ٣٩ - يمكن أن يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير مركزة بعد أن تقدم كل منها تقريرها الأولي، وتقرير دوري واحد على الأقل.
- ٤٠ - يجب أن تواصل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان طلب تقديم تقرير شامل حسب الضرورة أو حسب الاقتضاء.
- ٤١ - يمكن الربط بين فكرة التقارير المركزة وفكرة توسيع نطاق الوثيقة الأساسية.
- ٤٢ - ينبغي اختبار فكرة التقارير المركزة وشكلها من خلال مشروع تجريبي، يُفضل أن تجرّيه إحدى الهيئات القديمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من أجل تحديد ما ينطوي عليه استخدام مثل هذه التقارير من إمكانيات ومزايا.

التعليقات

- ٤٣ - جرى تحديد المزايا التالية للتقارير المركزة:
- توفر إطارا للمتابعة المنتظمة للملاحظات أو التعليقات الختامية؛
 - تسمح بتقديم تقارير أقصر؛
 - تسمح بإدراج الإحالات المرجعية للتقارير بصورة جوهرية وفعالة على نحو أفضل؛
 - تقليص العبء الشامل الواقع على الدول الأطراف، وعلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وعلى الأمانة؛
 - تحسين نوعية الحوار بين الدول الأطراف والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
 - تسمح بإجراء تحليل أكثر تعمقا للقضايا ومجالات الاهتمام؛
 - توفر إطارا للملاحظات الختامية الرفيعة النوعية والمركزة؛
 - تتيح استخدام موارد الأمانة بصورة أكثر فعالية.
- ٤٤ - أما دواعي القلق، فكانت تشمل ما يلي:
- التقارير المركزة قد لا تمثل للالتزامات الشاملة بتقديم التقارير؛
 - إهمال مجالات بعينها لفترات من الوقت؛
 - تسمح بتبني نهج غير شامل إزاء الالتزامات التي ترتبها المعاهدات فيما يتعلق بتقديم التقارير، فضلا عن تنفيذ تلك الالتزامات بصورة انتقائية؛
 - تهميش بعض القضايا وما يتصل بها من دوائر المؤيدين على الصعيد الوطني؛
 - مثل هذه التقارير لا تعالج مشكلة تخلف الدول الأطراف عن تقديم تقاريرها؛
 - مثل هذه التقارير قد تتركز فحسب على القضايا التي تحظى باهتمام الجمهور العام؛
 - تضيق قاعدة المعلومات اللازمة للتقارير المقبلة؛
 - التقارير المركزة يمكن أن تحد من الفرص المتاحة أمام الدول الأطراف لإبراز جوانب النجاح وأفضل الممارسات؛
 - عدم الوضوح فيما يتعلق بالأساس الذي تركز عليه التقارير المركزة.

- ٤٥ - يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تعد قوائم بالقضايا لتوجيه الدول الأطراف في عملية إعداد التقارير الدورية المركزة.
- ٤٦ - تستطيع الدول بالفعل أن تقدم تقارير مركزة، وقدم بعضها بالفعل مثل هذه التقارير.
- ٤٧ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير والتجديدات في أساليب العمل في بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تسمح بإعداد تقارير مركزة.
- ٤٨ - توجد بالفعل مساوئ لتبني النهج المركز في تقديم التقارير، وذلك فيما يتعلق بالنظام الحالي لتقديم التقارير الذي يعاني في الوقت الحالي من الاكتظاظ وعدم القدرة على تحقيق الاستفادة القصوى من إمكانياته.
- ٤٩ - لا بد من كفالة المساواة بين الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان عند النظر في خيار التقارير المركزة.

زاي - تقديم التقارير المواضيعية أو النموذجية

نقاط الاتفاق

- ٥٠ - مفهوم التقارير المواضيعية أو النموذجية يحتاج إلى مزيد من التوضيح.
- النقاط الأخرى
- ٥١ - التقرير النموذجي هو تقرير يتألف من وثيقة موحدة لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تُرفق به تقارير نوعية تتعلق بكل معاهدة من المعاهدات.
- ٥٢ - التقارير المواضيعية تختلف عن التقارير النموذجية، والتقارير المركزة تختلف عن كل من التقارير المواضيعية والنموذجية.

التعليقات

- ٥٣ - التقارير المواضيعية تماثل التقارير المركزة إلى حد بعيد؛ فالتقرير المنظم وفقا لخطوط مواضيعية أخذًا في الحسبان المجالات المشتركة بين عدد من المعاهدات يمكن أن يوصف هو الآخر بأنه تقرير مواضيعي.
- ٥٤ - التقارير يمكن أن تكون مركزة وموضوعية على حد سواء.

حاء - مواعيد تقديم التقارير

نقاط الاتفاق

٥٥ - يجب على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تحديد مواعيد استعراض تقارير الدول الأطراف قبل حلول تلك المواعيد بأطول وقت ممكن.

النقاط الأخرى

٥٦ - لا ينبغي التوصية بإدخال تعديلات على الشروط الخاصة بمواعيد تقديم التقارير الواردة في معاهدات حقوق الإنسان.

٥٧ - يجب على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تحدد، في ملاحظاتها الختامية أو تعليقاتها الختامية، مواعيد تقديم التقرير الدوري التالي لكل دولة من الدول الأطراف.

٥٨ - ينبغي تحديد فترة خمس سنوات بين كل تقرير وآخر لجميع معاهدات حقوق الإنسان.

٥٩ - ينبغي أن تتاح للدول فرصة تقديم تقاريرها إلى مختلف اللجان ضمن إطار زمني متدرج، مع الإبقاء في الوقت ذاته على إمكانية تقديم التقارير إلى اللجان ضمن إطار زمني أقصر إذا ما رغبت الدول في ذلك.

٦٠ - ينبغي إنشاء آلية، مثل الاجتماع المشترك بين اللجان، للإشراف على الجدول الزمني العام لتقديم التقارير للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٦١ - لا بد من النظر في قيمة المرونة فيما يتعلق بشروط تحديد مواعيد تقديم التقارير في ضوء قيمة كفالة المعاملة المتساوية لجميع الدول.

٦٢ - إن إعداد التقارير المطلوبة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عملية تستغرق وقتاً طويلاً على المستوى الوطني.

التعليقات

٦٣ - لا يمكن تعديل الشروط المتعلقة بتحديد مواعيد تقديم التقارير إلا بإدخال تعديلات على المعاهدات.

٦٤ - الشروط الواردة في معاهدات حقوق الإنسان بشأن تحديد مواعيد تقديم التقارير هي شروط تستهدف كفالة انتظام رصد جميع الدول الأطراف على قدم المساواة.

٦٥ - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تتعامل بمرونة مع الشروط المتعلقة بتحديد مواعيد تقديم التقارير.

طاء - بناء القدرات

نقاط الاتفاق

٦٦ - ينبغي إعداد قائمة بأشكال دعم بناء القدرات المتوفرة لدى كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٦٧ - الجهود المبذولة لبناء القدرات يجب أن تتضمن تقييما لأثر تلك الجهود.

٦٨ - يجب تجميع ونشر أفضل الممارسات في النهج المتبعة في بناء القدرات.

٦٩ - جهود بناء القدرات يجب أن تتسم بالشمولية والاستدامة. ويجب أن تخضع لمراقبة النوعية، وأن تهدف إلى تنفيذ الالتزامات التي ترتبها المعاهدات ومتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧٠ - يجب أن تؤدي جهود بناء القدرات أيضا إلى عملية فعالة لتقديم التقارير الوطنية.

٧١ - لوحظت أنشطة بناء القدرات التي يقوم بها حاليا مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وشعبة النهوض بالمرأة، والأطراف الأخرى من داخل الأمم المتحدة وخارجها. ويجب التوسع في هذه الجهود وتوفير التمويل الكافي لها، وبخاصة الجهود المتصلة بمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧٢ - تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف القائمة بجهود بناء القدرات هو من الأمور التي يجب تشجيعها بقوة.

٧٣ - ينبغي بذل جهود لتحسين التنسيق بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من أجل النظر في الأهداف والاستراتيجيات الممكنة التي يمكن أن تسهم في فعالية التعاون التقني.

٧٤ - ينبغي بذل كافة الجهود لكفالة تمويل أنشطة بناء القدرات من صندوق التبرعات للتعاون التقني التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

النقاط الأخرى

٧٥ - ينبغي إنشاء آليات على الصعيد الوطني، مثل وحدات أو لجان إعداد التقارير، ودعم تلك الآليات.

٧٦ - ينبغي النظر إلى مسألة بناء القدرات في الإطار الأوسع نطاقاً للأهداف الإنمائية للألفية، مثلما هو الحال بالفعل بالنسبة لبعض كيانات الأمم المتحدة.

٧٧ - ينبغي تعزيز قدرات موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك على المستوى الوطني، مثل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بمنظومة معاهدات حقوق الإنسان.

٧٨ - ينبغي زيادة تعريف البرلمانين، واللجان البرلمانية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

التعليقات

٧٩ - يجب ألا تؤدي الجهود المبذولة لبناء القدرات، مثل دعم إنشاء وحدة واحدة لإعداد التقارير، إلى تقويض الهدف المتمثل في إدماج حقوق الإنسان في صلب الأنشطة المبذولة على المستوى الوطني، ويجب أن تتضمن استراتيجية عريضة للتوعية بحقوق الإنسان.

ياء - مسائل متنوعة

نقاط الاتفاق

٨٠ - يعتبر الاجتماع المشترك بين اللجان منتدًى بالغ الفائدة لتبادل الآراء والتنسيق فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٨١ - ينبغي أن تعقد بصورة منتظمة اجتماعات غير رسمية بين فرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والدول الأطراف.

٨٢ - لا بد من إشراك جميع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في المشاورات المتعلقة باجتماعات رؤساء الهيئات والاجتماع المشترك بين اللجان.

النقاط الأخرى

٨٣ - ينبغي أن تحل الاجتماعات المشتركة بين اللجان تدريجياً محل اجتماعات رؤساء الهيئات.

- ٨٤ - يمكن النظر في وضع حد أقصى قدره ثلاث مُدَد لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بفرادى الهيئات.
- ٨٥ - ينبغي تعزيز قدرة الأمانة على دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- ٨٦ - ينبغي أن يصدر المفوض السامي بياناً عن القيمة المحورية لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على المستوى القطري.
- ٨٧ - ينبغي معالجة مسألة التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن بين الجنسين في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- ٨٨ - ينبغي على الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التيقن من صحة البلاغات الصحفية التي تصدر بشأن دورات الهيئات، وذلك وفقاً لإجراء تحده كل هيئة من الهيئات.
- ٨٩ - ينبغي أن تطور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان آلية لكفالة دقة الملاحظات/التعليقات الحتمية من حيث الوقائع.
- ٩٠ - ينبغي أن تدخل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بتجديدات في أساليب العمل، مثل تحديد حدود زمنية للتدخلات، لكفالة أفضل استخدام للوقت المتاح في الدورات.
- ٩١ - ينبغي أن يحصل خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أتعاب كافية، لضمان استقلالهم الحقيقي، ضمن جملة اعتبارات أخرى.
- ٩٢ - ينبغي تقديم الوثائق التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قبل وقت كافٍ من النظر فيها بما يسمح بترجمتها.
- ٩٣ - ينبغي على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وضع قوائم بالقضايا أو المسائل وتقديمها إلى الدول الأطراف، فيما يتعلق بإجراء حوارات معها حول تقاريرها.
- ٩٤ - ينبغي أن تسمح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بتوحيد التقارير المتأخرة، كإجراء لمعالجة مشكلة التقارير المتأخرة في الأجل القصير.
- التعليقات
- ٩٥ - يجب ألا تُفرض حدود قصوى على مدد عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

ملخص أعدده الرئيس

١ - فيما يلي ملخص أعدده الرئيس للمناقشات التي دارت أثناء الجلسة العامة لاجتماع تداول الآراء المعني بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي عُقدت يومي ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويتحمل الرئيس بصفته الشخصية مسؤولية هذا الملخص، الذي لم يعتمد الاجتماع.

٢ - ويقتصر الملخص على المناقشات العامة التي نظرت بشكل عام في مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي اتفق على تكون أساسا لمداولات الاجتماع. وبناء عليه، فإن الملخص لا يعكس الجلسات العامة التي تناولت تقارير الأفرقة الفرعية عن المواضيع النوعية. فمحتويات ونتائج تلك المناقشات تشكل جزءا من التقرير الذي اعتمده الاجتماع. وبناء على اقتراح من الرئيس، تركزت المناقشات التي دارت في هذه الجلسات في المقام الأول على مسألتين "التقرير الموحد أو التجميعي" و "التقرير المركز"، اللتين وردتا في قائمة تدابير الإصلاح الممكنة في مذكرة المعلومات الأساسية.

٣ - وأشار السيد برتراند رامتشاران، نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في كلمته الافتتاحية، إلى أفكار الأمين العام بشأن إصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي طرحها في تقريره عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة: خطة لمواصلة التغيير؛ كما ترددت نفس الأفكار في الاستعراض الإداري الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. كما أشار إلى أن السعي وراء التغيير في هذا السياق هو عملية مستمرة تتطلب مساهمة أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والدول الأطراف، والاجتمع المدني بحيث يمكن تحقيق نتائج عملية في هذا الشأن.

٤ - وأشار نائب المفوض السامي إلى أن إجراء دراسة للالتزامات الموحدة التي ينشئها إطار معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها ما تفسره التعليقات العامة أو التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يمكن أن توفر للدول الأطراف صورة كاملة لحمل التزاماتها القانونية، وتسمح بتبني نهج شمولي في التنفيذ. ومقترحات الإصلاح في هذا المجال ينبغي أن تجد سياقها في الأهداف التي تتوخاها منظومة معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في تنفيذ الالتزامات. كما ينبغي التشديد على السبل التي يمكن بها للمنظومة أن تسهم في النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان الموجود في كل بلد من البلدان، وكذلك في نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

٥ - وأكد المشاركون في الاجتماع على أن المنظومة الحالية لمعاهدات حقوق الإنسان تنطوي على مواطن قوة لا يستهان بها. فهي تتيح النظر في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها إدماج الشواغل الخاصة بحقوق الإنسان في استراتيجيات التنمية الوطنية. كما أن المنظومة الحالية توفر سياقاً لخلق تجمعات معنية بالشواغل النوعية لحقوق الإنسان. كما جرى التأكيد على أهمية تبني نهج عملي ومرن؛ وأشار إلى أن أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تطورت وفقاً لروح فرادى المعاهدات، وليس وفقاً لنصوصها الحرفية. وفي حين كانت جهود الإصلاح محل ترحيب، كان من المفيد أيضاً توجيه الانتباه إلى العدد المتزايد بدرجة كبيرة للتصديقات على المعاهدات منذ عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣. ومن ثم، فإن بعض المصاعب التي تواجهها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي نتيجة لنجاح نظام تقديم التقارير.

٦ - وأعرب عدد من المشاركين عن قلقهم من أن تبني نهج تجميعي إزاء الالتزامات المترتبة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى إخفاء فئات معينة من الحقوق أو من المتمتعين بالحقوق. وأجمع المشاركون على رفض اقتراح يدعو إلى السماح لكل جولة بتقديم تقرير موحد يوجز تنفيذها لمحمل أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تكون طرفاً فيها، وفقاً لما اقترحه الأمين العام، وذلك على أساس أن مثل هذا التقرير سيفتقر إلى التركيز والشفافية. كما تساءل البعض عما إذا كانت فكرة التقرير الموحد ممكنة من حيث الممارسة، وما إذا كان مثل هذا النهج سيخفف في واقع الأمر من أعباء تقديم التقارير الواقعة حالياً على كاهل الدول الأطراف.

٧ - غير أن عدة مشاركين أعربوا عن رأي مفاده أنه ليس هناك عائق قانوني يحول دون قيام الدول الأطراف بإعداد وتقديم تقرير موحد، شريطة أن يتم إعداد ذلك التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي وضعتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها. وأشار إلى أن هذا النهج ربما يكون الخيار الوحيد المتاح أمام بعض الدول للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ولا سيما الدول الصغيرة ذات الموارد الإدارية والمالية المحدودة للغاية. وأشار بعض المشاركون إلى أنه سيلزم تعديل المعاهدات قبل أن يصبح من المقبول الأخذ بفكرة التقرير الموحد، حيث أن كل معاهدة من المعاهدات تتصور تقاريرها بصورة متميزة عن غيرها. ورأى معظم المشاركون أن الأخذ بمثل هذا التقرير سيهمش قضايا بعينها، كما سيقبل من درجات التركيز المختلفة التي تنطوي عليها التقارير المقدمة إلى مجموعة متنوعة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٨ - وأشار عدد من المشاركين إلى أن فكرة تقديم تقرير موحد ترتبط بفكرة وجود لجنة أو هيئة موحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، ومن المحتم أن تؤدي إلى إنشاء مثل هذه اللجنة أو الهيئة. كما أن إعداد مثل هذا التقرير سيفرض عبئا كبيرا على الدول التي ترغب في توشي التفصيل في الإبلاغ عن التزاماتها. كما أن الدول ذات الهياكل الاتحادية يمكن أن تواجه عقبات كبيرة في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير الموحد يمكن أن يكون عبئا مرهقا للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وللأمانة. كذلك، فإن التقرير الموحد لن يزيد بالضرورة من امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، كما أن الجهد اللازم لتحديث التقرير الموحد وتقديمه لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يفوق أية مزايا قد تتحقق من التقرير الموحد. كما أشير إلى أن المجتمع المدني لن يعتبر التقرير الموحد آلية كافية للرصد، كما أن طول التقرير وتعقيده قد يحول دون إمكانية وصول ذلك الجمهور إليه.

٩ - والتقرير الموحد الذي يمثل لجميع المبادئ التوجيهية لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان سيمثل في الوقت ذاته للمتطلبات القانونية الواردة في معاهدات حقوق الإنسان. كما أن مثل هذا التقرير يمكن أن يكون تقريرا شاملا تماما، يعالج المجالات المتداخلة أو المتطابقة في معاهدات حقوق الإنسان من خلال الإحالات المرجعية. ومثل هذا التقرير الذي يمثل للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن يكون هدفا يستحق السعي وراءه في الأجل الطويل، ويحقق وفورات كبيرة في التكاليف. وسيلزم إعداد مبادئ توجيهية مجمعة شاملة، كما سيلزم وضع ضمانات لكفالة ألا يقتصر التقرير على تقديم ملخص لتنفيذ الالتزامات فحسب. ويلزم توفر المزيد من الوضوح والمزيد من إمعان النظر في المقتضيات التي ينطوي عليها تقديم تقرير موحد شامل، فضلا عن ضرورة كفالة تأييد الدول الأطراف للفكرة.

١٠ - وجرى التشديد على قيمة إعداد وعرض التقارير كعملية متواصلة، وأشار عدة مشاركين تحديدا إلى أن عملية تقديم التقارير تسهم في إرهاف الوعي بقضايا حقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك بالقضايا النوعية الخاصة بفرادى المعاهدات. وأكد عدة مشاركين على أهمية جعل عملية تقديم التقارير أداة فعالة لإحداث التغيير على الصعيد الوطني، وعلى أنهما يجب أن تعتبر عملية مستمرة ودورية، وليس إجراء يتم مرة واحدة فحسب. وفي هذا الصدد، تعتبر متابعة الملاحظات/التعليقات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أمرا أساسيا. وأشار عدة مشاركين إلى أن أسلوب الاستعانة بخبراء استشاريين دوليين لإعداد تقارير حقوق الإنسان يمكن أن يقلل من المشاركة اللازمة لدولة في تقديم التقارير كأداة لضمان إحراز تقدم في التنفيذ. وأشار إلى أن الحكومة هي المسؤولة عن إعداد

تقارير حقوق الإنسان، وإلى أنه في حين ينبغي إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها في العملية، فإنها يجب ألا تضطلع بالدور القيادي في إعداد التقارير.

١١ - وكان من الأهمية أن جرى تحديد أسباب التخلف عن تقديم التقارير. ويمكن أن تكون تلك الأسباب أسبابا سياسية، وإن كانت ترتبط في حالات كثيرة جدا بانعدام الموارد والقدرات البشرية والمالية. وفي بعض الحالات، يمكن أن يأتي عدم تقديم التقارير نتيجة للتصور بأن عملية تقديم التقارير هي عملية صدامية، أشبه بإجراءات الملاحقات القضائية. وأشار بعض المشاركين إلى أن فرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تلتقي بالدول الأطراف التي تتخلف عن تقديم تقاريرها لمناقشة العقبات التي تحول دون تقديمها، وأن تتقدم إليها بمقترحات في ذلك الصدد. كما أشار بضعة مشاركين إلى أنه ينبغي إشراك الدول الأطراف في التصدي للدول الأطراف الأخرى التي تتخلف عن تقديم تقاريرها، وأن اجتماعات الدول الأطراف في فرادى المعاهدات ينبغي أن تناقش مسألة التخلف عن تقديم التقارير. وذلك سيكون نتيجة منطقية لكون تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هو التزام قانوني يجب على الدول التقيد به تجاه الدول الأطراف الأخرى قبل أن تتقيد به تجاه الهيئات نفسها. وأثنى بعض المشاركين على الأسلوب الذي تتبعه معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في استعراض حالات الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها لفترات طويلة في غياب وجود تقرير، في حين رأي البعض الآخر أن ذلك الأسلوب يخرج عن النطاق القانوني لأحكام المعاهدات.

١٢ - وجرى الترحيب بجهود بناء القدرات التي يقوم بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وسائر وحدات الأمانة العامة، وبخاصة شعبة النهوض بالمرأة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، مثل اليونيسيف. ودعا المشاركون إلى تعزيز أنشطة بناء القدرات، للدول وللمجتمع المدني على حد سواء، وإلى زيادة الموارد المتاحة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ولكيانات منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا المكرسة لهذا الغرض إلى أقصى درجة. وأشار إلى أنه ينبغي زيادة توعية أعضاء البرلمانات واللجان البرلمانية بمنظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة بالنظر لسلطة البرلمانات في محاسبة حكوماتها.

١٣ - وجرى التشديد على ضرورة إخضاع أنشطة بناء القدرات لمراقبة النوعية وعلى ضرورة استدامتها، بدلا من أن تكون مناسبات معزولة لتدريب البيروقراطيين، وعلى أهمية متابعة تلك الأنشطة. كما يمكن توجيه أنشطة بناء القدرات لمساعدة الدول الأطراف على إنشاء هياكل وأطر، مثل الوحدات، لتنسيق إعداد التقارير. كما يلزم وضع استراتيجيات

لضمان أن تشكل منظومة معاهدات حقوق الإنسان جزءاً من التوعية بحقوق الإنسان. ويعد التنسيق والتعاون بين كافة أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، عنصراً بالغ الأهمية في هذا المجال، شأنه في ذلك شأن تقييم آثار تلك الأنشطة. وينبغي أيضاً توجيه الجهود إلى بناء علاقات الثقة معفرادى الدول الأطراف.

١٤ - واقترح بعض المشاركين أن يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتجميع قائمة بأنشطة بناء القدرات والتدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتوفر من خلال الأمم المتحدة، وتوفيرها من خلال قاعدة بيانات إلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تجميع أفضل الممارسات وقصص النجاح في مجال بناء القدرات، فضلاً عن الأثر الذي تتركه منظومة معاهدات حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وينبغي تشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على تحديد المجالات التي يمكن فيها لأنشطة بناء القدرات أن تفيدي فرادى الدول الأطراف. كما ينبغي إقامة روابط مع العمليات الأخرى، مثل التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والورقات الاستراتيجية للحد من الفقر.

١٥ - وأشير إلى أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان العبء الذي يلقيه النظام الحالي على عاتق الدول الأطراف والأمانة. ولذلك، اقترح المشاركون أن تستفيد الدول من إمكانية إعداد وثيقة أساسية تتضمن المعلومات المتصلة بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة التي وافقت الدول عليها عام ١٩٩١. وأشير إلى أن الدول الأطراف ليست ملزمة قانوناً بتقديم وثيقة أساسية، وأن عدداً كبيراً من الدول لم يقدم مثل هذه الوثيقة. أما الدول التي قدمتها، فإن قلة منها فحسب هي التي تحرص على مواصلة تحديثها باستمرار. ورغم أن بعض المشاركين أشاروا إلى أن الوثيقة الأساسية هي مجرد ورقة معلومات أساسية مقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولا يمكن أن تشكل أساساً للحوار مع الدول الأطراف، فإن عدداً كبيراً من المشاركين وافقوا على أنه، نظراً لطبيعة المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الأساسية، فإنها يمكن أن تكون جزءاً من الحوار بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والدول الأطراف.

١٦ - وأشار عدد من المشاركين إلى أن هناك مجالاً لأن تضع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مبادئ توجيهية تفي بإعداد وثيقة أساسية موسعة النطاق تشمل المجالات الموضوعية المشتركة في كل معاهدة، فضلاً عن المعلومات الإحصائية، بما في ذلك الصعوبات التي تعترض جمع تلك المعلومات. وأشير إلى أن أي وثيقة أساسية موسعة النطاق

ستتطلب تحديثها بصورة دورية، وأعرب بعض المشاركين عن قلقهم من أنها سرعان ما ستصبح قديمة إذا ما كان مطلوباً منها أن تتضمن الكثير جداً من المعلومات المشتركة.

١٧ - وأشار عدة مشاركين إلى أن تقارير الدول الأطراف كثيراً ما تتسم بالعمومية، ولا توفر ما يكفي من المعلومات المحددة عن مستوى تنفيذ الالتزامات التي ترتبها المعاهدات. وأشار إلى أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تدعو إلى تقديم معلومات أكثر تركيزاً أو تقارير مركزة. ووجه عدة مشاركين الانتباه إلى الممارسة المعمول بها حالياً، والتي تعد بمقتضاها جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، باستثناء واحدة منها، قائمة بالقضايا والمسائل لتوجيه الحوار مع الدولة الطرف بشأن تقريرها، واقترحوا أن تعد الهيئة المعنية المتبقية قائمة مشاهمة بالقضايا يمكن أن توجه عملية إعداد التقرير المركز، مع الحرص في الوقت ذاته على ترك الحرية للدولة الطرف في تقديم المزيد من المعلومات الإضافية. وأشار عدة مشاركين إلى أن التقارير السابقة للدولة الطرف، والملاحظات الختامية، وأي معلومات أخرى قد ترغب الدولة الطرف في تقديمها، وتقارير المنظمات غير الحكومية، يمكن أن تشكل أساساً لقائمة المسائل والقضايا. ورأى مشاركون آخرون أن قوائم القضايا والمسائل لا يمكن أن تشكل أساساً لتقارير الدول الأطراف، حيث أن ذلك ليس من الأمور المتوخاة في المعاهدات، وأيضاً نظراً للصعوبات التي ستصادفها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الوصول إلى المعلومات اللازمة لكي تؤسس عليها قائمة المسائل والقضايا.

١٨ - وأشار عدة مشاركين إلى الممارسة المستجدة التي تأخذ بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في اشتراط الإبلاغ عن القضايا التي تكون محل تركيز في الملاحظات الختامية. كما وجه عدة مشاركين الانتباه إلى إمكانية الربط بين الوثيقة الأساسية الموسعة والتقارير الدورية المركزة استناداً إلى الملاحظات الختامية التي تبرز الشواغل ذات الأولوية. ورغم أن قلة من المشاركين رأوا أن الملاحظات الختامية يجب ألا تحدد الشواغل ذات الأولوية، فإن مشاركين آخرين أوضحوا أن التوجيه الذي توفره الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقارير التي ستقدم مستقبلاً هو عنصر مفيد، ويؤدي إلى استمرار الحوار بين الدولة الطرف وفردى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما أشير إلى أن أسلوب إعداد "تقارير مركزة" هو خيار وارد بالفعل أمام الدول التي تقرر تركيز تقاريرها الدورية في المجالات التي حددها من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

١٩ - وشدد المشاركون على أهمية تبني نهج متسق تجاه جميع الدول الأطراف، وهو ما يسمح أيضا لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بتوخي المرونة في تبني نهجها الخاص. وأشار البعض إلى أنه ينبغي دعوة الدول الأطراف إلى تقديم ما يصل إلى تقريرين شاملين قبل أن يكون من حقها الاستفادة من خيار إعداد تقرير دوري مركز. ويمكن عندئذ تقديم التقريرين الشاملين بعد النظر في تقريرين دوريين مركزين، أو عندما تطلب الهيئة تقديم مثل ذلك التقرير. وأشار بعض المشاركين إلى أن خيار تقديم التقارير المركزة سيتطلب تعزيز القدرة التحليلية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واقترحوا أن تنفذ إحدى الهيئات نهج التقارير المركزة على أساس تجريبي. وأعرب عن القلق من أن التقارير المركزة ستزيد من صعوبة حصول الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على صورة شاملة لتنفيذ إحدى الدول الأطراف لمعاهدة بعينها من معاهدات حقوق الإنسان.

٢٠ - وتناول المشاركون مسألة مواعيد تقديم التقارير التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف، فأشاروا إلى أن الشروط المتعلقة بهذه المواعيد تختلف من معاهدة إلى أخرى. وفي حين أكد معظم المشاركين على أهمية الاستعراض الدوري المنتظم لتنفيذ الالتزامات المترتبة على معاهدات حقوق الإنسان، فقد أشاروا إلى ضرورة بذل جهود للمواءمة بين هذه الشروط، وإن كان البعض قد أشار إلى أن ذلك من شأنه إدخال تعديلات على المعاهدات. كما جرى التأكيد على أهمية كفالة المساواة في المعاملة بين الدول الأطراف، وإن كان البعض قد أوصوا بالسماح للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بقدر من المرونة فيما يتعلق بمواعيد تقديم التقارير. وأوصي أيضا بزيادة مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بحيث تنقل إلى الدول الأطراف رسالة كلية فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان.

٢١ - وأوصى عدة مشاركين بإنشاء آلية تمكن الدول الأطراف من التدرج في تقديم وعرض تقاريرها على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إذا ما رغبت في ذلك. وفي هذا السياق، أشار بعض المشاركين إلى أن الدور الذي تلعبه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في رصد تنفيذ الالتزامات يمكن أن يكون أكثر فعالية إذا ما جرى تقديم التقارير والنظر فيها على فترة تمتد لسنوات. وأعرب آخرون عن اعتقادهم أنه لا ينبغي التدرج في تقديم التقارير وعرضها، وإن كان إعداد التقرير، الذي يستمر لمدة سنتين على المستوى الوطني، يجب أن يكون عملية متواصلة لكي يقدم إطارا للسياسات الفعالة في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد القطري. كما أشير إلى أن بعض الدول الأطراف ترغب

في أن تقدم في حدود إطار زمني قصير جميع تقاريرها الواجبة. بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تكون طرفاً فيها.

٢٢ - ووجه عدة مشاركين الانتباه إلى الاختلاف في تفاصيل وطول المبادئ التوجيهية الحالية التي أعدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما أشير في هذا السياق إلى ضرورة استعراض المبادئ التوجيهية الحالية التي وضعتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويجب أن ينظر هذا الاستعراض في أكثر أشكال المبادئ التوجيهية فعالية وفي إمكانية المواءمة بينها، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الشكلية، مثل شكل التقرير وطوله والمنهجية المتبعة في إعداده. وفي هذا الصدد، وجه البعض الانتباه إلى استحداث بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان حدوداً قصوى لعدد صفحات التقارير، واقترحوا أن تتبنى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هذا النهج. واقترح بعض المشاركين إدماج التعليقات أو الملاحظات الختامية في المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير. وأشار البعض الآخر إلى أن التعليقات أو الملاحظات الختامية ليست ملزمة قانوناً.

٢٣ - وأبرز عدد من المشاركين إمكانية أن يكون الاجتماع المشترك بين اللجان بمثابة هيئة تنسيق للقضايا المتعلقة بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأشير إلى أن الاجتماع المشترك بين اللجان يمكن أن ينسق مواعيد تقديم تقارير الدول الأعضاء، وأن يضطلع بدور قيادي في تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تضعها اللجان جميعاً. كما أنه يمكن أن يقوم بوظيفة موضوعية، ولا سيما في صياغة التعليقات أو الملاحظات المتعلقة بشواغل مواضيعية مشتركة بين عدد من المعاهدات.